الحكم الشَّرعي التكليفي والوضعي للاستنساخ البشري (Human Cloning)
(دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة)
The legal and religious ruling on human cloning
(A foundational study in light of the objectives of Islamic law)

م.د. عماد عبدالله محمد مراد*

IMAD ABDULLAH MOHAMMED MURAD

الايميل الجامعي: imadabdullah@uokirkuk.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٠-٢٩٣٧-٨٥٢٣

الملخص

إنَّ هذه الدراسة تتناول قضية الاستنساخ البشري من جانبين أساسيين وهما: الحكم التكليفي باعتباره متعلِّقاً بفعل المكلَّف من حيث (الايجاب– الندب– الحرمة– الكراهة– الإباحة)، والحكم الوضعي باعتباره متعلِّقاً بنتائج ومآلات الفعل وأسبابه وشروطه وموانعه من خلال منهجية متوازنة تجمع بين الجانب التأصيلي والجانب المقاصدي، وتوصَّل الباحث إلى جواز الاستنساخ النباتي والحيواني، والاستنساخ الجيني للإنسان للأغراض العلاجية، وحرمة توليد كائن حي بطريقة الاستنساخ العادي؛ وذلك لما يترتَّب عليه من مفاسد اجتماعية وأخلاقية، ونتائج وخيمة تؤدي إلى تعطيل مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة بكليَّاتها وضَّرورياتها الخمس، مع بيان الأحكام الوضعية المتعلَّقة بهذا الكائن المستنسخ فيما لو تمَّت عمليَّات الاستنساخ من حيث (إثبات النَّسب، والميراث ونحو ذلك).

الكلمات المفتاحية: الاستنساخ البشري، الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، مقاصد الشَّريعة، النَّسب، الكرامة الإنسانية.

(Abstract

This study addresses the issue of human cloning from two fundamental perspectives: the religious ruling (al-taklifi) as it relates to the actions of the legally responsible individual (in terms of obligation, recommendation, prohibition, reprehensibility, and permissibility), and the legal ruling (al-wad'i) as it relates to the consequences, outcomes, causes, conditions, and impediments of the action. This is achieved through a balanced methodology

* جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

that combines the foundational and the purposive aspects. The researcher concludes that plant and animal cloning, as well as human genetic cloning for therapeutic purposes, are permissible, while the creation of a living organism through ordinary cloning is prohibited. This prohibition stems from the resulting social and moral corruptions and dire consequences that undermine the objectives of Islamic law in its entirety and its five essential principles. The study also clarifies the legal rulings pertaining to this cloned organism should cloning operations be carried out, specifically regarding lineage, inheritance, and related matters.

Keywords: Human cloning, religious ruling, positive law, objectives of Sharia, lineage, human dignity.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد شَهِدَ عالمنا اليوم طفرات علميَّة متسارعة شاملة لكلِّ مجالات الحياة، ومنها: مجالي علم الوراثة، والهندسة الجينيَّة، إذ تمكَّن العلماء المختصون في هذين المجالين من توليد كائنات حيّة دون عملية التناسل المعروفة – أي دون التقاء ذكرٍ وأنثى– وذلك عبر عمليَّة تُسمَّى بالاستنساخ، لتنتج بذلك نسخة مطابقة من صاحب الخليَّة من حيث الشَّكل والصِّفات الوراثيَّة، ونجحوا في تجارب عديدة على النَّباتات والحيوانات؛ وهذا ما دفعهم إلى محاولة تطبيق هذه التَّجربة على الإنسان أيضاً، وخاصَّةً بعد نجاح التَّجربة من الناحية النظريَّة، وهنا تكمن أهميَّة وخطورة الموضوع فيما لو تمكن العلم الحديث فعلاً من استنساخ الإنسان فما هي المنافع أو المفاسد المترتبة على هذه الطَّريقة الغريبة في التَّناسل، وإن كانت هذه الطريقة محل اعتراض شديد من بعض الدُّول والمؤسَّسات الإنسانيَّة، إذ تمَّ قطع التَّمويل المالي عن هذه المشاريع الَّتي تعنى بعمليَّة الاستنساخ البشري ممَّا أدَّى إلى إيقاف هذه المحاولات ولو بشكلٍ مؤقت(١).

إشكاليَّة البحث:

تدور إشكاليَّة هذه الدراسة حول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من العلماء المعاصرين، ص٦٤٨-٦٤٩؛ والجانب الفقهي والتَّشريعي للاستنساخ، لسعد الدين هلالي، ص١٥-١٦؛ والاستنساخ البشري، لهنري أتلان، ص١٤-١٥، وص١٧، وص٢٥.

١. ما الحكم الشَّرعي التكليفي لهذه الطَّريقة في التَّناسل في ضوء كليَّات الشَّريعة ومقاصدها؟.
٢. ما الأحكام الوضعية الَّتي تتعلَّق بهذا الإنسان المستنسخ من حيث الأحوال الشَّخصيَّة في ضوء كليَّات الشَّريعة ومقاصدها فيما لو تمكَّنوا فعلاً من إنتاج كائنٍ بشريٍّ حيٍّ بطريقة الاستنساخ؟.
٣. ما الوصف الشَّرعي لهذا الكائن الحي المستنسخ، هل هو ابنٌ لصاحب الخليَّة، أم توأم للنسخة الوراثيَّة الأصلية للمستنسخ منه؟.

أهداف البحث

١. تعريف الاستنساخ وبيان أنواعه.
٢. بيان الحكم الشَّرعي التكليفي للاستنساخ البشري بنوعيه العلاجي والتناسلي في ضوء مقاصد الشَّريعة وكليَّاتها.
٣. بيان الحكم الوضعي للمولود المستنسخ والآثار الشَّرعيَّة المتعلِّقة به من حيث النَّسب والتوارث في ضوء القواعد المقاصديَّة وكليَّات الشَّريعة الإسلاميَّة.

منهج البحث

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث لا بُدَّ من اتباع المنهج الوصفي في وصف هذه الظاهرة وبيان مفهوم الاستنساخ وأنواعه، ومن ثمَّ المنهج الاستقرائي بالاعتماد على النُّصوص الشَّرعية والموروث الفقهي، وكذلك المنهج التحليلي المقاصدي في تحليل الظاهرة ونتائجها وربطها بالواقع.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهمّ النتائج والتوصيات وعلى التفصيل الآتي:

أمَّا المقدِّمة: فإنَّها اشتملت على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ وأهميَّته وأنواعه، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثَّاني: أنواع الاستنساخ.

المطلب الثالث: أهميَّة الاستنساخ.

المبحث الثاني: الحكم التكليفي للاستنساخ، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحكم التكليفي لاستنساخ النبات.

المطلب الثَّاني: الحكم التكليفي لاستنساخ الحيوان.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لاستنساخ الإنسان.

المبحث الثالث: الحكم الوضعي للاستنساخ، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحكم الوضعي للمولود المستنسخ من خليَّة الزَّوج، وبويضة الزَّوجة.
المطلب الثَّاني: الحكم الوضعي للمولود المستنسخ من خليَّة طرف ثالث من غير الزَّوج، أو الزَّوجة.
المطلب الثالث: الحكم الوضعي للمولود المستنسخ من خليَّة وبويضة المرأة.

المبحث الأول

مفهوم الاستنساخ وأهميَّته وأنواعه

المطلب الأول

تعريف الاستنساخ

الاستنساخ في اللُّغة: مصدر فيقال: نَسَخَ الشَّيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه استنساخاً، وهو يأتي في اللغة لمعانٍ عِدَّة منها: نقل الشَّيء من مكان إلى آخر، فيقال: نسخ الكتاب أي: نقله وكتبه حرفاً بحرف حتى صار صورة طبق الأصل من الأول، فالأَصل يسمَّى نُسخة، والمَكتُوبُ عنهُ يسمَّى نُسخة؛ لأَنَّه قام مقامَهُ، فالاستنساخ: كَتْبُ كتابٍ مِنْ كتابٍ آخر، ويأتي أيضاً بمعنى الإزالة والرفع، أي: إبطال الشَّيء وإقامة آخر مقامه، أو رفع شيء وإثبات غيره مكانه، فيقال: نَسَخَت الشَّمس الظِّلَّ إذا أذهبته وحلَّت محلَّه(١).

أمَّا في الاصطلاح، فإنَّ الاستنساخ عمليَّة معقَّدة ومركبة؛ لذا لا بُدَّ من تعرفيه باعتباره العلمي وباعتباره العملي أو الإجرائي من أجل الحصول على صورة صحيحة دقيقة متكاملة في الذهن لهذه العمليَّة؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وعليه فإنَّ:

التَّعريف العلمي للاستنساخ: "هو تلك العملية أو العمليَّات الَّتي نستطيع الحصول بواسطتها على الجنين أو أجنَّة متطابقة أو مطابقة لمصدرها من حيث الشَّكل والصِّفات الوراثيَّة"(٢).

أو هو عملية: (تكوين خلايا، أو أنسجة، أو أعضاء، أو أجنَّة من خلية سابقة واحدة)(٣).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، ٨٤/٧؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٢٤/٥؛ ولسان العرب، لابن منظور، ٦١/٣.

(٢) دراسات فقهيَّة في قضايا طبية معاصرة، للدكتور عبد الناصر أبو البصل ومجموعة من الباحثين، ص٦٥٢.

(٣) الاستنساخ، للدكتور صالح عبد العزيز الكريم، وهو بحث منشور في كتاب مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٩١٨/٢.

أمَّا التَّعريف العملياتي أو الإجرائي للاستنساخ: "هو توليد كائن حيّ أو أكثر، إمَّا بنقل النَّواة من خليَّة جسديَّة إلى بييضة منزوعة النَّواة، وإمَّا بتشطير بييضة مخصَّبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء"(١).

ومن هذه التعريفات نستطيع القول بأنَّ: عمليَّة الاستنساخ تتضمَّن الحصول على خلايا جديدة، أو توليد أنسجة، أو أعضاء بشريَّة، أو أجنَّة متكاملة من خليَّة تسمَّى الخليَّة الأم دون حصول عمليَّة تزاوج مادِّي، وإنَّما عن طريق عمليَّات مختبريَّة في ظروف كيميائيَّة خاصَّة.

المطلب الثاني

أنواع الاستنساخ

إنَّ عمليَّة الاستنساخ تنقسم إلى نوعين باعتبارين مختلفين، أحدهما: **باعتبار محلِّه أو الناتج منه،** وتشمل: استنساخ نباتي، وحيواني، وبشري، والثاني: **باعتبار طريقة إجرائه** وهذا الأخير يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: الاستنساخ الخلوي (العادي) (Reproductive Cloning)، هوعمليَّة:"زرع خليَّة جسميَّة(٢)– تحتوي على ٤٦ كروموسوماً– مكان نواة منتزعة من البييضة، ليتولَّى السيتوبلازم المحيط بالنَّواة الجديدة حثَّها على الإنقسام والتَّنامي من طورٍ إلى طور من أطوار الجنين، للحصول على عدد من النُّسخ طبق الأصل من حيوان، أو إنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جينيَّة ذكريَة وأنثويَّة"(٣).

وعليه فإنَّ هذه الطَّريقة لا تحتاج إلى التزاوج أو العلاقة الجنسيَّة، ولا تتوقف على وجود حيوان منوي وبويضة، بل تقوم على أخذ خلية كاملة من جسم الإنسان أو الحيوان، ومن ثمَّ ايجاد وسط حامل عن طريق قتل نواة بويضة غير ملقحة بواسطة الأشعة، ثمَّ حقن نواة الخليَّة الجسديَّة الذكرية أو الأنثويَّة مكانها، وحثَّها على الانقسام كهربائياً، ومن ثمَّ إعادتها إلى رحم أنثى مستقبلة؛ لتنمو وتصبح جنيناً هو

---

(١) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، ص٢٩٨.

(٢) الخلايا الجسميَّة: "هي خلايا مكتملة النمو، تحتوي على البصمة الوراثيَّة الكاملة للكائن الحي – سواءً كان نباتاً، أو حيواناً، أو إنساناً– وتتميز بكونها في حالة إشباع، أو استقرار وراثي". الاستنساخ البشري بين الإباحة والتَّجريم في ضوء الشَّريعة، وهي رسالة ماجستير للباحث محمد دغيليب، بإشراف الدكتور: أمين بن صالح كشميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيَّة، قسم العدالة الجنائيَّة، ص٣٠.

(٣) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٧٥.

طبق الأصل النسخة الوراثيَّة من صاحب الخلية الجسديَّة الأصليَّة من حيث الأنسجة والأعضاء والشَّكل، دون الصِّفات النَّفسيَّة والعقليَّة والسُّلوكيَّة الَّتي تتأثَّر بالأمِّ الحاضنة والبيئة الَّتي يعيش فيها[١].

النَّوع الثَّاني: الاستنساخ الجيني (الاستآم) (Genetic Cloning) هو عبارة عن: "تلقيح حيوان منوي يحتوي على (٢٣) كرموسوماً لينتج ببيضة ملقحة ذات (٤٦) كرموسوماً، ثمَّ تقسيمها إلى جيل جديد بكر من خليتين، ثمَّ من أربع خلايا"[٢].

أو يمكن القول بأنَّه: "تلك التَّقنية الَّتي بها يتمَّ شطر الأجنَّة أي: توأمة الأجنَّة، ويكون الجنين بها حاملاً لصفات الأب والأمّ معاً"[٣].

وهذا يعني أنَّ هذه العمليَّة تتمُّ بفصل خلايا البيضة الملقحة بحيوان منوي في مرحلة انقسامها إلى أربع خلايا من خلال إذابة الغشاء البروتيني السُّكري المحيط بها بواسطة إنزيمات ومواد كيمياويَّة خاصَّة، ومن ثَمَّ اصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها بحيث لا تفقد صلاحيتها؛ لتصبح كل خلية منها قادرة على الانقسام مرَّة أخرى ومن ثمَّ زراعتها في رحم الأم لتنتج أجنَّة توائم متشابهة ينتمون إلى أم وأب معيَّنين[٤].

النَّوع الثَّالث: الاستنساخ العضوي (العلاجي) (Therapeutic Cloning) وهو: "استنساخ بعض الأعضاء الَّتي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء"[٥].

أو هو عمليَّة إفراد خليَّة واحدة معروفة التَّركيب، والوظيفة، والشَّكل، ومحدَّدة تصنيفيَّاً ومن ثمَّ استنساخها بحيث لا تُعطي إلَّا النَّوع نفسه؛ بهدف استنساخ بعض الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة الَّتي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث عطبٍ في أحد هذه الأعضاء[٦].

---

(١) ينظر: الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ، لسعد الدين الهلالي، ص٧٧.

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٣.

(٣) الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ، لسعد الدين الهلالي، ص٣٧.

(٤) ينظر: الاستنساخ، للدكتور حسن علي الشَّاذلي، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ي، ٢٠٨٧٩/٢؛ وفقه القضايا الطبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٣.

(٥) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، للدكتور أحمد رجائي الجندي، وهو بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٩٠٠/٢.

(٦) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤١٢.

وقد تمكَّن العلماء بهذه الطريقة من زراعة الجلد البشري للاستفادة منها في حالات الحروق، وكذلك استخدام الاستنساخ العضوي في معالجة الأجنَّة قبل ولادتها من خلال معالجة بعض الأمراض الوراثيَّة كأمراض الجهاز المناعي، ومرض الثلاسيميا(١).

المطلب الثالث

أهمية الاستنساخ

إنَّ لعمليَّات الاستنساخ المعاصرة فوائد كثيرة يمكن أن نرى آثارها بوضوح في واقعنا اليوم ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. إنتاج سلالات وأنواع من الحيوانات ذات صفات مرغوبة أو نادرة.
٢. إنتاج نباتات قادرة على مقاومة الأمراض والحشرات والفيروسات.
٣. إنتاج بعض أنواع الأدوية كالأنسولين، أو علاجات لبعض أمراض الدم المستعصية.
٤. الحفاظ على أنواع من الحيوانات المهددة بالانقراض.
٥. الاستفادة منها في زراعة بعض الأنسجة أو الأعضاء للأغراض العلاجية، كزراعة الجلد أو الكبد أو القلب ونحوه.
٦. تنمية الثروة الحيوانيَّة والنباتية وزيادة إنتاجها كمَّاً ونوعاً من خلال معالجتها وراثياً لإنتاج كميَّات أكبر من الحليب، أو إنتاج البروتين البشري من حليبها للأطفال الرُّضع، أو محاصيل زراعيَّة ذات صفات معينة.
٧. علاج بعض حالات العقم وعدم الإنجاب.
٨. معالجة الأجنة قبل مرحلة الولادة من بعض الأمراض الوراثية أو الجينية كبعض أمراض الجهاز المناعي، أو مرض التلاسيميا.
٩. تحسين النوع الإنساني من خلال استنساخ ذوي المواهب والقدرات العلمية بعد موتهم، أو استنساخ أفراد يتمتعون بقدرات بدنية معينة بهدف استخدامهم في الحروب أو ما شابه ذلك.
١٠. الاستفادة منها في مجالات البحث العلمي، وذلك من خلال استنساخ حيوانات صالحة للتجارب العلمية (كالفئران) تعاني من أمراض وراثية معينة لتكون بديلة عن الإنسان في تجربة الأدوية المصنعة ومدى فعاليتها أو بيان آثارها الجانبية.
١١. استخدامها في حالات تحديد جنس الجنين(١).

(١) ينظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، ٢/٢٠٩٠٠؛ وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤١٢-٤١٣.

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للاستنساخ

المطلب الأول

الحكم التكليفي لاستنساخ النبات

ذهب جمهور المعاصرين[٢] إلى القول: بجواز الاستنساخ العضوي للنباتات ما لم يترتب على ذلك إضرارٌ بالإنسان، أو الحيوان، أو النظام البيئي، وهذا أيضاً ما صدرت به قرارات المجامع الفقهية والطبية[٣]، وفتوى دار الإفتاء الأردني[٤]، ودار الإفتاء المصريَّة[٥].

فقال الدكتور سعد الدِّين هلالي: " لم أرَ خلافاً على مشروعيَّة الاستنساخ في النَّبات، ولعلَّ السَّبب في ذلك يرجع إلى طبيعة التَّكاثر في النَّبات يوم أن خلقه الله تعالى، حيث تتنوع طرق التَّكاثر فيه بالفطرة"[٦].

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٧٨-٣٧٩، وص٤٠٤، وص٤١٢-٤١٣.

(٢) منهم: الشَّيخ حسن علي الشَّاذلي، والدكتور نزيه حماد، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد علي البار، والدكتور سعد الدين هلالي، والشَّيخ محمد المختار السلامي، والشَّيخ محمد سليمان الأشقر، والدكتور علي محي الدِّين القره داغي، والدكتور عبدالناصر أبو البصل. ينظر: الاستنساخ، للدكتور حسن علي الشَّاذلي، ٢٠٨٨٦/٢؛ وكتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٩٧٤/٢، و٢٠٩٩٩/٢؛ والجانب الفقهي والتَّشريعي للاستنساخ، للدكتور سعد الدِّين هلالي، ص١٠٠؛ والاستنساخ البشري، للشيخ محمد المختار السلامي، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٨٤٥/٢؛ وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٧٨، وص٤١١؛ وعمليات التَّنسيل وأحكامها الشَّرعية، للدكتور عبد النَّاصر أبو البصل، وهو بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٦٦٥.

(٣) ينظر: توصيات النَّدوة الفقهية الطبية التَّاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي، والَّتي انعقدت في الدَّار البيضاء، بالمملكة المغربية، في الفترة (١٤-١٧ يونيو/١٩٩٧م) حول الاستنساخ البشري؛ وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي رقم ٩٤(١٠/٢) والمنعقدة في بجدَّة بالمملكة العربية السُّعوديَّة في ٢٨ حزيران- ٣ تموز ١٩٩٧، حول الاستنساخ البشري.

(٤) ينظر: موقع دار الإفتاء الأردني، https://aliftaa.jo/research-fatwas/.

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/.

(٦) الجانب الفقهي والتَّشريعي للاستنساخ، للدكتور سعد الدِّين هلالي، ص١٠٠.

واختار الدكتور علي القره داغي جواز عمليَّة الاستنساخ النباتي بشرط عدم تحقُّق الضَّرر، فقال: "إنَّ هذا النَّوع من الاستنساخ جائز إذا لم يترتَّب عليه ضرر، وهو داخلٌ في عموم القواعد العامَّة الَّتي تحكم نقل الأعضاء"(١).

واستدلَّ القائلون بالجواز بالأدلَّة الآتية:

أولاً: قاعدة الأصل في الأشياء النافعة الإباحة المستمدَّة من قوله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إنَّ الآية فيها ذكرٌ لكمال قدرة الله تبارك وتعالى وعظمته، وتذكيرٌ بتمام نعمة الله على عباده، وأنَّه خلق المخلوقات لمنافعهم، وفيها دليلٌ على أنَّ الأصل في الأشياء الَّتي ينتفع بها الإنسان الإباحة حتَّى يقوم دليل الحظر والمنع(٣)، وبما أنَّ عمليَّة تنسيل النباتات بهذه الطريقة تدخل في عموم التصرُّف في الكون وتسخير موجوداته فيما يعود على الإنسان بالنفع وبالتالي فهي تدخل في عموم هذه الآية.

ثانياً: قاعدة المصالح المرسلة، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد؛ إذ أنَّها تقنية بسيطة حقَّقت طفرة هائلة في مجال الزراعة منها: المساهمة في زيادة الثروة الزراعية من خلال إنتاج نباتات بطرق سهلة، وكميَّات أكبر وأثمان أقل، وبنفس خصائص النَّبتة الأم التي أخذت منها في القوَّة، ومقاومة الحشرات والأمراض والفيروسات، وبالتالي فهذه العمليَّة تصبُّ في مصلحة الإنسان، وفي المقابل لا تترتَّب عليها أيَّة مفاسد أو أضرارٍ سواءٌ على البشر أو الحيوانات وخصوصاً إذا علمنا أنَّ عمليَّة التَّكاثر الخضري أو اللاجنسي– التكاثر دون الحاجة إلى حبوب اللُّقاح– في بعض النَّباتات هي حالة شائعة وطبيعية، فلا مانع من استخدام هذه التَّقنيَّة الحديثة بهدف تنمية المحاصيل الزِّراعيَّة وتحسين أنواعها؛ وزيادة مقاومتها للآفات الزِّراعيَّة.

ثالثاً: الاستدلال بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ وذلك لأنَّ مآلات هذه العمليَّة لها أثر مباشر على حياة الإنسان، وتتعلَّق بأحد الضروريَّات الخمس وهو مقصد حفظ النَّفس من جانب الوجود، من خلال

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤١٣.

(٢) سورة الجاثية، جزء من الآية: ١٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥١/١، و١٦٠/١٦.

المساهمة في زيادة الإنتاج الغذائي، والقضاء على المجاعة، وعدم انتهاك كرامة الإنسان، كما أنَّ هذه العملية تفضي إلى تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود من خلال زيادة الثروة الزراعيَّة بهذه الوسائل الجديدة، ودعم الاقتصاد العام من خلال تقليل الاستيراد(١).

المطلب الثَّاني

الحكم التكليفي لاستنساخ الحيوان:ذهب جمهور العلماء المعاصرين(٢) إلى جواز الاستنساخ الحيواني عموماً، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي(٣)، وفتوى دار الإفتاء المصرية(٤).

ورجَّح الدكتور علي القره داغي جواز الاستنساخ الجيني للحيوان (الاستتآم) دون الاستنساخ العادي(٥)، فقال: "لا مانع شرعاً من الاستنساخ الجيني للحيوان والنَّبات بشرطٍ واحدٍ، وهو أن لا يترتَّب عليه مفاسد كبيرة، وأن لا يترتَّب عليه ضررٌ بالبيئة والحيوان والنَّبات، وأن يُحتاط أشدَّ الاحتياط لمنع آثار سلبيَّة ونتائج مدمِّرة على هذه التَّجارب والإنتاج، وحينئذٍ إذا لم يمكن منع الضَّرر ودرء المفسدة فيكون الحكم هو الحرمة، هذا والله أعلم"(٦).

واستندوا في قولهم بالجواز إلى القواعد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة ومقاصدها، والتي منها:

أولاً: الاستدلال بقول الله عزَّ وجل: ﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (٧).

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٤.

(٢) منهم: الشَّيخ حسن الشَّاذلي، والدُّكتور نزيه حمَّاد، والدُّكتور وهبة الزُّحيلي، والدُّكتور محمَّد علي البار، والشَّيخ محمَّد سليمان الأشقر. ينظر: الاستنساخ، للشَّاذلي، وهو بحث منشور في مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٨٦٨/٢؛ ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٩٧٤/٢، و٢٠٩٧٨/٢، و٢٠٩٩٩/٢، و٢١٠٠٥/٢.

(٣) ينظر: كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢١٠١٢/٢.

(٤) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/.

(٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤١١، ص٣٨٠.

(٦) المصدر نفسه، ص٤١١.

(٧) سورة النَّحل، الآيات: ٥- ٨.

وجه الاستدلال: إنَّ هذه الآيات تُشير إلى عظيم فضل الله تبارك وتعالى وفضله ونعمته على بني البشر وتكريمهم وتفضيلهم على ما سواهم من المخلوقات، إذ سخَّر لهم جميع الموجودات ووضعها تحت تصرُّفهم، وأباح لهم استغلالها واستعمالها على الوجه الَّذي يحقِّق مصالحهم ومنافعهم(١)، وبالتالي فإنَّ استنساخ الحيوان يدخل في عموم هذا التسخير؛ فالإنسان يملك استغلال الحيوان رقبةً ومنفعةً بكلِّ الوسائل الَّتي تحقِّق منافعه، وتمكِّنه من تحقيق غاية الخلق في العمارة والاستخلاف ما لم يترتَّب على ذلك مفاسد وأضرار.

ثانياً: قاعدة الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد دليلٌ على التحريم والتي سبق بيانها؛ لأنَّ الله عزَّ وجل سخَّر الكون بما فيه من نبات أو حيوان أو جماد لصالح الإنسان وطلب منه استغلاله والانتفاع به؛ لتحقيق الاستخلاف وعمارة الكون، ولم يثبت دليلٌ على تحريم الاستنساخ، وبالتالي يمكن القول: بجواز الاستنساخ الحيواني من حيث العموم ما لم يثبت ضرره.

ثالثاً: قاعدة المصلحة المرسلة، وتحقيق فقه الموازنات بين المصالح ودرء المفاسد، وقد ثبت أنَّ الاستنساخ الجيني للحيوان يُساهم في تنمية الثَّروة الحيوانية، وزيادة أعدادها كمَّاً ونوعاً، ولا يترتَّب عليه إيذاءٌ للحيوان، أو إضرارٌ بالبيئة والإنسان، وتوليد حيوانات ثديية معالجة وراثياً لإنتاج كميَّات كبيرة من الحليب، واستخلاص البروتين البشري من حليبها، والاستفادة منه للأطفال الرُّضع(٢).

ثالثاً: الاستدلال بكليَّات الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها؛ وذلك لأنَّ المنافع التي تؤول إليها عملية الاستنساخ تفضي إلى تحقيق مَقْصَدَي حفظ النَّفس والمال من جانب الوجود؛ لأنَّ زيادة الثَّروة الحيوانيَّة وتنميتها كمَّاً ونوعاً تعدُّ من المقاصد الحاجيَّة المتعلِّقة بحياة البشر وحفظ نفوسهم وأموالهم والَّتي لو اختلَّت لوقع النَّاس في الحرج والمشقَّة؛ وخصوصاً إذا علمنا بأنَّ الإحصائيَّات الرسميَّة العالميَّة تُشير إلى أنَّ النِّسب السُّكانيَّة في العالم تتَّجه نحو الزيادة وبالتالي تزداد الحاجة إلى الطعام والشَّراب ومستلزمات البقاء(٣)، وأنَّ هذه الزِّيادة يجب أن تقابل بزيادة في الثَّروة والحيوانيَّة؛ وعليه فكل وسيلة نافعة نافعة تحقِّق هذه الغاية فهي مشروعة ما دامت لا تتعارض مع نصوص الشَّرع ومقاصدها.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/٤٧٨.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٧٨، وص٣٨٠، و٤٠٤.

(٣) أشارت منظمة الأمم المتَّحدة إلى زيادة النُّمو السُّكَّاني عالميَّاً، إذ ارتفع عدد سكَّان العالم في عام (٢٠٢٢م) إلى أكثر من ثلاثة أضعاف ما كان عليه في منتصف القرن العشرين، فبلغ (٨) مليار نسمة بعد أن كان (٢.٥) مليار نسمة عام (١٩٥٠م)، ومن المتوقَّع أن تستمر الزِّيادة ليبلغ عدد سكان العالم (٩.٧) مليار بحلول عام (٢٠٥٠م). ينظر: الموقع الرَّسمي لمنظَّمة الأمم المتَّحدة، https://www.un.org/ar/global-issues/population.

أمَّا بالنِّسبة لحكم الاستنساخ العادي للحيوان فقد رجَّح الدكتور القره داغي حرمة هذه الطريقة في التنسيل والتكاثر، فقال: : "والَّذي يظهر لي أنَّ الرَّاجح هو حرمة الاستنساخ للحيوان؛ لما فيه من تغيير لخلق الله في الحيوان، واعتداء على حرمته، واحتمال مخاطر كثيرة، وأنَّه لا يجوز إلَّا إذا ثبتت منافعه فعلاً دون حصول أيّ مضرَّة لا بالبيئة، ولا بالحيوان، ولا بالإنسان، أمَّا إذا ثبت منافعه دون مضارٍّ كثيرةٍ فهذا جائزٌ"(١)، واستدل على حرمة ذلك بما يأتي:

أولاً: الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ (٢)، وكذلك قول الله عزَّ وجل: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ**﴾(٣).

وجه الاستدلال بهذه الآيات: أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الكون وفطر المخلوقات على أساس نظام الزوجيَّة، وبالتَّالي فإنَّ هذه الطَّريقة في التَّناسل تمثِّل مخالفة لهذه الفطرة، وتغييرٌ لسنَّة الله في التَّزاوج القائم على وجود زوجين (ذكر وأنثى)، واستحداث لأسلوبٍ شاذٍّ في التَّناسل، واتِّباع للمنهج الشَّيطاني في مخالفة سنن الخالق في خلقه، هذا المنهج الذي أشارت إليه الآية الكريمة المتمثلة بقول الله عزَّ وجل: ﴿**وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾(٤).

وهذا ما أشار إليه الدكتور علي القره داغي، بقوله: "إنَّه – أي: الاستنساخ العادي– استحداثٌ لطريقةٍ شاذَّةٍ للتَّنسيل، وتغيير لخلق الله الَّذي خلق الحيوان بطريقته العاديَّة، وهذا ما وعد به الشَّيطان، وهدَّد به بني آدم"(٥).

ثانياً: الاستدلال بقاعدة المآلات؛ لأنَّ هذه الطريقة الشَّاذَّة في التنسيل تتضمَّن التَّلاعب بالجينات الطبيعية للحيوان، وهذه مسألة خطيرة لا يعلم مدى خطورتها إلَّا الله عزَّ وجل؛ فقد تتسبَّب بأمراضٍ فتاكة كما حصل في حادثة جنون البقر، أو زيادة الإصابات بالأمراض السَّرطانيَّة نتيجة التَّلاعب

(١) فقه القضايا الطِّبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٣٨٠.

(٢) سورة الرُّوم، جزء من الآية: ٣٠.

(٣) سورة الشُّعراء، الآية: ٧.

(٤) سورة النِّساء، جزء من الآيتين: ١١٧–١١٨.

(٥) فقه القضايا الطِّبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٣٧٩.

بالشَّفرة الوراثيَّة (DNA)، فضلاً عمَّا في هذه الطريقة من إيذاء للحيوانات واعتداء على حرمتها، وعبث بمخلوقات الله، وبالتالي فكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام[١].

المطلب الثالث

الحكم التَّكليفي لاستنساخ الإنسان

إنَّ عمليَّة الاستنساخ البشري تختلف باعتبار طبيعة إجرائها، وبالتالي فإنَّ حكمها الشَّرعي التكليفي يختلف باختلاف طبيعة الاستنساخ والمصالح والمفاسد المترتبة عليها وبحسب التفصيل الآتي:

أ. **حكم الاستنساخ الجيني للإنسان:** اختلف العلماء المعاصرون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأَّول: حرمة الاستنساخ الجيني للإنسان مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الشَّيخ جاد الحق علي، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والشيخ يوسف القرضاوي، والشَّيخ عبدالله بن بيه، والدكتور وهبة الزُّحيلي، والشَّيخ مصطفى التَّارزي، والشَّيخ حمداتي ماء العينين، والشَّيخ عبدالله بن منيع، والدكتور نور الدِّين الخادمي[٢]، وبه صدرت توصية مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي[٣]، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء[٤]، وفتوى دار الإفتاء المصرية[٥].

القول الثَّاني: جواز الاستنساخ بشرط أن يكون بين زوجين في عقد نكاح صحيح دون تدخل طرف ثالث سواءٌ كان نطفة أجنبية، أو بويضة أجنبيَّة، أو رحم امرأة أجنبية، وبه قال الشَّيخ حسن علي الشَّاذلي، والدكتور محمد علي البار، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور علي القره داغي[٦]، وبه صدرت توصية النَّدوة الفقهيَّة الطبيَّة التَّاسعة الَّتي انعقدت في الدَّار البيضاء بالمملكة المغربيَّة في (٨-١١ صفر/١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو/١٩٩٧م)؛ وذلك لأنَّ طريقة التَّلقيح سليمة تتمُّ بين الحيوان المنوي المأخوذ من الزَّوج وبيضة الزَّوجة، وتستقرُّ في رحم الزَّوجة صاحبة البيضة.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٧٩، وص٣٨٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، عماد عبدالعاطي، ص٤٤٥؛ ومجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢/٢٠٩٧٦، و٢/٢٠٩٨٠، و٢/٢٠٩٨٣، و٢/٢٠٩٩١-٢٠٩٩٢، و٢/٢٠٩٩٤، و٢/٢١٠٠٧؛ والاجتهاد المقاصدي، للخادمي، ص١٢٢.

(٣) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، ص٢٩٩.

(٤) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الحادية عشرة، قرار ٣٦(٢/١١).

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/.

(٦) ينظر: الاستنساخ، للدكتور حسن علي الشَّاذلي، ٢/٢٠٨٨٢-٢٠٨٨٣؛ وكتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢/٢٠٩٩٩، و٢/٢١٠٠٧؛ وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٧.

القول الثَّالث: التوقف، وهذا ما ذهب إليه الشَّيخ محمد تقي العثماني والشَّيخ الطيب سلامة[١] فاختاروا التوقف مطلقاً، بينما اختار الدكتور نزيه حماد التوقف في حالة واحدة وهي إذا كانت العملية بين زوجين دون تدخل طرف ثالث[٢].

وعليه يمكن القول: بأنَّ جميع حالات الاستنساخ البشري بطريقة الاستتآم الَّتي تتضمن وجود طرف ثالث أجنبي سواءٌ كان الحيوان المنوي أجنبي، أو البويضة أجنبية، أو رحم إمرأة أجنبية فهي محرَّمة بالاتِّفاق.

بينما هناك حالة واحدة هي محل خلاف بين المعاصرين وذلك عندما تُلَقَّح بويضة الزَّوجة بالحيوان المنوي للزَّوج، ثمَّ تُنقل وتزرع في رحم الزَّوجة نفسها بعد إجراء تشطير البويضة المخصَّبة.

واستند القائلون بالجواز إلى الأدلَّة الآتية:

أولاً: الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم، وهذه الطريقة من التنسيل لم تثبت فيها أضرار، كما لا تشتمل على مخالفة للشَّرع لا من حيث طريقة إجرائها، ولا من حيث طريقة فصل الخليَّة وإعادة زرعها في رحم الزوجة؛ لذا فإنَّ في القول: بحرمتها حرجٌ وتضييقٌ على النَّاس، بخلاف الحالات الَّتي يكون فيها طرف أجنبي[٣].

ثانياً: الاستدلال بمقاصد الشَّريعة الإسلامية؛ وذلك لأنَّ هذه الطريقة تفضي إلى تحقيق مقصد الشَّارع في حفظ النَّسل من جانب الوجود واستمرار النوع البشري وخصوصاً في الحالات التي يعاني فيها الأزواج من العقم وعدم القدرة على الانجاب بشكل طبيعي أو بطريقة أطفال الأنابيب.

ثالثاً: الاستدلال بقاعدة المصالح المرسلة، وإعمال فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد؛ لأنَّ هذه الطَّريقة أثبتت فعاليتها في حلِّ بعض مشاكل العقم، فنجد أنَّ فوائد ومنافع هذا الأسلوب في التَّكاثر والتَّناسل تفوق مفاسده ومضاره، فيمكن للزَّوج الَّذي يعاني من مشاكل في حيواناته المنوية بأن تكون ضعيفة أو مشوَّهة، أو أن تعاني الزَّوجة من مشاكل في إنتاج البييضات مهما أعطيت من علاجات

(١) ينظر: كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٩٧٧/٢، و٢٠٩٩٠/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٠٩٧٣/٢.

(٣) فقه القضايا الطِّبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٧.

منشطة من الانجاب، كما يمكن بهذه الطريقة تشخيص الأمراض الجينيَّة المحتملة قبل أن تزرع الخليَّة المخصبة في رحم الأم ولا شكَّ أنَّ هذه المنافع هي محل نظر الشَّرع واعتباره(١).

رابعاً: إنَّ عمليَّة التنسيل بهذه الطريقة تنسجم مع مقصد الشَّارع في مراعاة الفطرة الإنسانية؛ لأنَّها لا تخالف الطريقة الطبيعية والفطرية للتَّناسل بين الزَّوجين، كما لا تتضمَّن مخالفات شرعيَّة لأنَّ عمليَّة التلقيح تكون بين الحيوانات المنويَّة المأخوذة من الزَّوج وبويضة الزَّوجة، وبعد حصول عمليَّة التخصيب تنقل البويضة المخصبة لتزرع في رحم الزَّوجة ذاتها، كما أنَّ عمليَّة تشطير البويضة المخصبة إلى خليَّتين ليس فيها من حيث المبدأ مخالفة لشريعة الله عزَّ وجل.

ب. الحكم الاستنساخ العادي للإنسان:

إنَّ عملية الاستنساخ العادي للإنسان تقوم على انتزاع خليَّة من جسد الإنسان ذكراً كان أو أنثى، ومن ثمَّ زرعها في بويضة غير ملقحة ومنزوعة النواة، وحثّها كهربائيَّاً على الانقسام، وإعادتها بعد ذلك إلى رحم أنثى مستقبلة؛ لتنمو وتصبح جنيناً يكون نسخة وراثيَّة من صاحب الخلية الجسديَّة من حيث الأنسجة والأعضاء والشَّكل، وبالتالي اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه الطريقة من التنسيل على قولين:

القول الأوَّل: الحرمة، وهذا ما اختاره الدكتور نزيه حماد، والشَّيخ عبدالله بن بيه، والدكتور وهبة الزحيلي، والشَّيخ عبدالله بن منيع، والدكتور محمد علي البار، والدكتور علي القره داغي، والدكتور نور الدين الخادمي(٢)، وهو ما صدرت به توصية مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي بدورته العاشرة(٣)، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الحادية عشرة(٤)، وفتوى دار الإفتاء المصرية(٥).

---

(١) ينظر: الاستنساخ، للشَّاذلي، وهو بحث منشور في مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢/٢٠٨٨٠، و٢٠٨٨٢؛ وفقه القضايا الطِّبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٤، و٤٠٧-٤١٠.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٩٠، وكتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢/٢٠٩٧٣، و٢/٢٠٩٧٦، و٢/٢٠٩٨٠، و٢/٢٠٩٨٣، و٢/٢٠٩٩٢، و٢/٢٠٩٩٩.

(٣) ينظر: كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، ص٢٩٩.

(٤) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في استوكهولم- السُّويد، في الفترة (١-٧ جمادي الأولى١٤٢٤هـ الموافق ١-٧ يوليو- تموز ٢٠٠٣م، قرار ٣٦(٢/١١).

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/.

القول الثَّاني: التَّوقف مطلقاً، وبه قال كلٌّ من الشَّيخ تقي الدِّين العثماني، والشَّيخ الطَّيب سلامة، بينما ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى القول: بالتوقف فيما ما إذا كانت الخلية الجسديَّة من الزوج، والبويضة المنزوعة النواة من الزَّوجة، ورحم الزَّوجة هو محل النُّمو(١).

واستدلَّ القائلون بالحرمة بالأدلَّة الآتية:

أولاً: الاستدلال بالنُّصوص العامَّة الَّتي تنهى عن مخالفة مقاصد الخالق في الخلق وتغيير الفطرة الإلهيَّة في الانجاب التي تقوم على التزاوج بين ذكر وأنثى(٢)، وتلاقح بين حيوان منوي وبويضة لزوجين بطريق مشروع، ومن ذلك قول الله عزَّ وجل حكايةً عن إبليس: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**﴾(٣)، فالمراد بتغيير خلق الله هو التَّغيير الشَّامل للفطرة والخلق(٤).

وكذلك الأحاديث النبوية التي تنهى عن تغيير الخِلْقة، كقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ(٥)، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(٦)، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٧) لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»(٨).

---

(١) ينظر: كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢١٠٠٧/٢.

(٢) هناك الكثير من النُّصوص الدالَّة على المنهج الرَّبَّاني في الخلق والتكاثر، كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ سورة الحجرات، الآية: ١٣، وقول الله تعالى: و﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ سورة المؤمنون، الآيات: ١٢-١٤.

(٣) سورة النِّساء، الآية: ١١٩.

(٤) ينظر: جامع البيان، للطَّبري، ٢٢٢/٩.

(٥) الواشمات: جمع واشمة وهي الَّتي تفعل الوشم؛ وذلك بغرز إبرةٍ في ظهر الكف أو المعصم أو الشَّفة، أو نحو ذلك من بدن المرأة حتَّى يسيل الدَّم ثمَّ تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النُّورة فيخضر، أمَّا المستوشمات: فجمع مستوشمة، وهي الَّتي تطلب فعل الوشم لها. ينظر: المنهاج، للنَّووي، ١٠٦/١٤.

(٦) النَّامصة: هي الَّتي تزيل الشَّعر من الوجه، وأمَّا المتنمِّصة: هي الَّتي تطلب النَّمص. ينظر: المنهاج، للنَّووي، ١٠٦/١٤.

(٧) المتفلِّجات: أي: مفلَّجات الأسنان؛ وذلك بأن تبرد ما بين أسنانها الثَّنايا والرَّباعيات، وهو من الفلج: أي: الفرجة بين بين الثَّنايا والرَّباعيات، وتفعل ذلك العجوز إظهاراً للصِّغر وحسن الأسنان. ينظر: المنهاج، للنَّووي، ١٠٦/١٤.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم الحديث: ٢١٢٥، ١٦٧٨/٣.

فقد حرَّم الله تبارك وتعالى هذه الأفعال؛ وذلك لما فيها من تغييرٍ لخلق الله؛ ولأنَّه تزوير وتدليس(١)، وبالتالي لا يمكن القول: بإباحة عمليَّة الاستنساخ العادي للإنسان؛ لأنَّها طريقة شاذَّة في التنسيل تخالف السُّنن الإلهية القائمة على أساس الزوجية في كلِّ شيء وتغيير للفطرة، وقياساً على تحريم الوشم والنمص لما فيه من تغيير للخلق والهيئة.

ثانياً: الاستدلال بالنُّصوص العامَّة التي تدلُّ على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر الموجودات، كقوله عزَّ وجل: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(٢).

وجه الدلالة: "جعلنا لهم كرماً، أي: شرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة"(٣).

وهذه الطَّريقة في التنسيل تتعارض مع هذا التكريم لما فيها من إهدار كرامة الإنسان؛ وعدم وجود الضَّمانات الَّتي تمنع المؤسسات البحثيَّة والشَّركات الربحية من تحويل الإنسان إلى حقل تجارب.

ثالثاً: الاستدلال بالقاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار"، ولا يخفى على أحد ضرر هذه الطَّريقة في التَّناسل؛ لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان، واعتباره فأر تجارب، وسلب ذاته وهويَّته ونَسَبه، فضلاً المفاسد والأضرار الاجتماعيَّة، منها هدم العلاقات الأسرية والأمومة والأبوة والأخوة، وخلق المشاكل العنصريَّة؛ لأنَّها تركِّز على تنسيل أجيال ذات صفات مرغوبة كالذَكاء والبلادة، والضَّراوة والشَّراسة، أو القدرة على التحمُّل والعمل ونحو ذلك، وكذلك الأضرار الأخلاقيَّة؛ لأنَّ هذه العمليَّة تحول الإنسان إلى سلعة من خلال بيع الأجنَّة المستنسخة وإنشاء أسواق خاصَّة بها دون إذن صاحبها، وأخيراً الإخلال بالنظام الكوني القائم على الزوجية في كلِّ شيء من خلال استنساخ جنس الذكور فقط، أو جنس الإناث فقط.

رابعاً: قاعدة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح والمصالح، والمفاسد والمفاسد، فهناك من تحمَّس لعملية الاستنساخ البشري مستنداً إلى الفوائد والمنافع الموهومة التي تحقِّقها، فذكروا أنَّها وسيلة للقضاء حالات العقم، وتحسين النَّوع الإنساني وضمان استمراريَّته من خلال مستنسخه، وتحديد

(١) ينظر: المنهاج، للنَّووي، ١٤/١٠٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠/٢٩٣.

جنس المواليد الجدد حسب حاجة المجتمع، وإنتاج سلالات من البشر يتمتعون بمواصفات معيَّنة كالقوَّة والشِّدَّة لإنجاز بعض المهام الخاصَّة في الحروب وغيرها، وكذلك القضاء على الشَّيخوخة![١].

ولكن عند إمعان النظر في هذه المنافع ستجدها مصالح متوهمة وليست حقيقيَّة، كما أنَّ البعض منها لها بدائل أخرى، فنقول: إذا لم يكن للمرأة بويضة صالحة لزرع الخليَّة الجسديَة، أو أنَّ رحمها غير صالح لزرع الخليَّة المخصَّبة، فكيف يكون الاستنساخ علاجاً للعقم، كما أنَّ يمكن الاعتماد على طريقة التَّلقيح الصِّناعي أو أطفال الأنابيب بضوابطها الشَّرعيَّة لتكون حلاً لمشاكل العقم، أمَّا ما يتعلَّق بتحسين النَّسل البشري، فهو على فرض صحَّته لا يتوافق مع السُّنن الإلهيَّة في التَّنوع؛ لأنَّ هذا الاختلاف بين البشر مقصود للشَّارع، فالاستنساخ يفضي إلى هدم هذا التَّنظيم المحكم الذي أراده الله للبشريَّة؛ ليكون فيهم القوي والضَّعيف، والقادر والعاجز، والطَّويل والقصير فكلٌّ له دوره في الحياة، وبهم جميعاً يسعد المجتمع، ويتعاون ويتراحم، بل إنَّ الاستنساخ قد ينتج مخلوقات مشوَّهة وممسوخة، أو يؤدي إلى إنتاج سلالات تحمل أمراضاً فتاكة، وبالنِّسبة لاستمراريَّة الحياة فإنَّ الإنسان المستنسخ ليس امتداداً حقيقيَّاً أو روحيَّاً للمستنسخ منه، وإنَّما هو مجرَّد تشابه في الشَّكل والصُّورة، أمَّا ما يتعلَّق بإنتاج بشر يتمتعون بصفات خاصَّة، فقد يكون ضرره أكبر من نفعه، فماذا نفعل بهذه المجموعة بعد انتهاء الحروب؟ أَوَلَيْسَتِ الحروبُ تحتاج أيضاً إلى الرَّأفة والرَّحمة والشَّفقة؟[٢].

وهذا ما أشار إليه بعض المعاصرين بقولهم: "هذه الممارسة للتَّناسل في هذه المرحلة الَّتي نحن فيها غير مقبولة؛ لأنَّها تخاطر بسحبنا إلى نكوصٍ أخلاقيٍّ خطير في تاريخ البشريَّة"[٣].

خامساً: الاستدلال بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة المتعلِّقة بحفظ الكليَّات الخمس، منها:

١. تحقيق مقصد حفظ النَّفس من جانبي الوجود والعدم: فحفظه من جانب الوجود يتمثَّل في المحافظة على الطَّريقة الفطرية المشروعة في الانجاب والتناسل، أمَّا حفظه من جانب العدم: فيتمثَّل في تحريم السبل الشَّاذَّة في التكاثر الَّتي تعتمد على زرع خلايا جسديَّة في بويضة منزوعة النَّواة، ومنع التَّلاعب بتلك الخلايا الجينية وتشويهها، أو قتلها، أو بيعها، أو زرعها في أرحام أجنبيَّة، أو استنساخ الخلايا

(١) ينظر: الاستنساخ، للشَّاذلي، وهو بحث منشور في مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٨٦٩/٢.

(٢) ينظر: الاستنساخ، للشَّاذلي، وهو بحث منشور في مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، ٢٠٨٦٩/٢؛ وفقه القضايا الطِّبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٣٨٦.

(٣) الاستنساخ البشري، لهنري أتلان، ص٢٢-٢٣.

لتكون أجزائها مادة احتياطيَّة ينتفع بها صاحب الخليَّة الأم، فكيف تُهدر حياة إنسان من أجل إنقاذ حياة أخرى؟! فالنَّفس البشريَّة معصومة ومحترمة، يجب أن لا تُمسَّ إلَّا بحقٍّ حتى وإن كان جنيناً[١].

٢. تحقيق مقصد حفظ النَّسل والعرض من جانبي الوجود والعدم؛ وذلك من خلال الحفاظ على الطريقة المشروعة للتناسل من خلال إلتقاء مني الزَّوج وبويضة الزوجة بعقد شرعي، وتحريم فرض أي وضع على الأطفال من حيث أشكالهم وذواتهم، أو سلب هويَّتهم ونَسَبهم؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى خلق البشر وميَّزهم عن باقي المخلوقات، فكيف يمكن القول: بجواز طريقة في التناسل تشبه إنتاج قطيعٍ من الماشية؟!.

٣. تحقيق المقاصد الشَّرعيَّة الكلِّيَّة والجزيئَّة في باب النَّكاح والأسرة؛ لأنَّ سنَّة الله عزَّ وجل في العلاقات الزَّوجيَّة تقوم على أساس عقد النكاح الشرعي الذي وصفه الله عزَّ وجل بالميثاق الغليظ، فقال: ﴿**كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[٢]، وقد أحاطت الشَّريعة هذا العقد بالكثير من التَّشريعات الَّتي تحافظ عليه وتصونه، فبيَّن للإنسان محارمه؛ ليعرف من يحلُّ له ومن لا يحلُّ، وبيَّن له طريقة المعاشرة الزوجية وإشباع الغريزة، فقال: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٣]، ويعني بذلك موضع الولد[٤]، ثمَّ بيَّن له طبيعة العلاقات الاجتماعيَّة والماليَّة، فهذا زوج وهذه زوجة، وهذا أب وهذه أم، وهذا ابن وهذه ابنة، وهذا أخ وهذه أخت، وهذا عم وهذا خال... إلى آخر هذه العلاقات، وفصَّل أحكام الزواج والرضاع والنسب، وكذلك أحكام الطَّلاق والفرقة والفسخ والعِدَّة، وما يجب على الطَّرفين من حقوق التَّوارث ونحوها، وبالتَّالي فإنَّ عمليَّة الاستنساخ الخلوي تهدم كل هذه التَّشريعات؛ لأنَّ التَّناسل عن طريق الخلايا الجسديَّة ينهي الحياة الزَّوجيَّة، فلا حاجة إلى زوجين للحصول على الذُّريَّة، بل يكفي وجود خليَّة جسديَّة أنثويَّة وبويضة أنثويَّة منزوعة النَّواة للحصول على طفل يشبه صاحبة الخليَّة في الشَّكل والصِّفات الوراثيَّة، ويمكن حتَّى لفتاة عذراء غير متزوجة من الحصول على الأطفال بهذه الطَّريقة، وبالتَّالي انهيار الأسرة وكيانها، وتفسُّخ المجتمع، وتشويش العلاقة بين الطِّفل المستنسخ ووالديه وأخوته وأقاربه، وانتشار الزِّنا، واللِّواط، والمثليَّة، فهو يمسُّ النِّظام الشَّرعي والقانوني فيما يخصُّ الأسرة الَّتي هي أساس المجتمع والأمَّة[٥].

---

(١) ينظر: الاستنساخ، للدكتور حسن علي الشَّاذلي، ٢٠٨٨١/٢؛ وفقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٤٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٩٢/٣.

(٥) ينظر: الاستنساخ، للدكتور حسن علي الشَّاذلي، ٢٠٨٦٩/٢، و٢٠٨٧١/٢.

٤. تحقيق مقصد حفظ المجتمع من جانب العدم؛ وذلك لأنَّ هذه الطريقة في التناسل تفضي إلى الجهالة في العلاقات الاجتماعية، وهدم للنظام الأسري الذي يعتبر نواة المجتمع وأساسه، فكيف يكون شكل الأسرة في ظل هذه الطَّريقة؟ من هو الأب؟ ومن هي الأم؟ وما علاقة الخليَّة بصاحبها؟ هل صاحب الخليَّة أبٌ للإنسان المستنسخ؟ أم أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة للخلية المخصَّبة خارجيَّاً هي أم؟ أم صاحبة البويضة في حال اختلافهما؟ ومن هم محارم الإنسان المستنسخ؟ وكيف يكون التَّوارث بين الأطراف الثَّلاثة صاحب أو صاحبة الخلية الجسديَّة، وصاحبة البويضة، والإنسان المستنسخ؟، وبالتَّالي فهذا الأسلوب في التناسل هو هدم لكيان الأسرة والمجتمع؛ فلا يمكن القول: بحلِّه وإباحته.

٥. العمل بقاعدة فقه المآلات وسدّ الذَّرائع المفضية إلى الفساد؛ لأنَّ في المساس بالخلايا الجسديَّة، والتلاعب بالشريط الوراثي أو السلاسل الجينية لتلك الخلايا من المفاسد والمخاطر والآثار السلبيَّة على الأجيال المستنسخة ممَّا لا يعلمها إلَّا الله عزَّ وجل، وقد رأينا أنَّ مجرَّد التَّلاعب بالبروتينات الدَّاخلة في غذاء الأبقار تسبَّب بأمراض خطيرة كجنون البقر وغيرها، فكيف بالتَّلاعب بالأساس البنيوي للإنسان؟.

٦. العمل بقاعدة فقه الميزان، والتي تقتضي أنَّ يكون لكل شيءٍ ميزانه الخاص الَّذي يوزن به، فميزان الاعتقاد غير ميزان العبادة، وميزان العبادة غير ميزان العادة، وميزان المصالح غير ميزان المفاسد وهكذا، وعند النظر إلى حقيقة الاستنساخ نجد أنَّه لا يوزن بميزان الأحكام الاعتقاديَّة، وإنَّما ميزانهُ ميزان الأحكام العمليَّة؛ لأنَّ الاستنساخ البشري سواءٌ تحقَّق أو لا، فلا يدخل في باب الخلق، ولا يعد تحديَّاً لله عزَّ وجل في الخلق والايجاد، بل مجرَّد تغيير لطريقة التَّفقيس من الدَّواجن إلى المكائن، ومحاولة للتوليف والتَّركيب بين القواعد الكونيَّة، فالعلم رغم تطوره عاجزٌ عن خلق جزء من الخليَّة، أو خلق جين من الجينات؛ لذا فالتحدي ما زال قائماً وسيظلُّ قائماً بخلق ذبابة واحدة، وعليه فالخلق الكامل والإنشاء هو لله وحده، فالاستنساخ ليس متعارضاً مع العقيدة، وإنَّما حرمته تعود إلى مآلاته وآثاره ومفاسده المستقبليَّة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: بأنَّ حكم الاستنساخ الجيني للإنسان الَّذي يكون بين زوجين ضمن إطار عقد النكاح الشَّرعي ودون تدخل طرف أجنبي هو الإباحة؛ لأنَّه لا يشتمل على مخالفة للشَّرع ومقاصده، فضلاً عن المنافع التي تحقِّقها.

أمَّا حكم الاستنساخ العادي: فالظاهر حرمته؛ لما يؤول إليه من مفاسد تعود على الأفراد والأسر والجماعات، ومخالفته للفطرة البشريَّة في التناسل والتوالد، وتكريماً للإنسان وحفاظاً على ذاته وكيانه، وصيانةً لحقوقه وواجباته.

وكذلك لأنَّها طريقة شاذَّة مخالفة لمقاصد النكاح والأسرة والمجتمع لا سيَّما في واقع النَّاس اليوم الَّذي ارتفعت فيه شعارات المثليَّة والشُّذوذ، وتفكيك النِّظام الأسري.

المبحث الثالث

الحكم الوضعي للاستنساخ

المطلب الأول

الحكم الوضعي للمولود المستنسخ من خليَّة الزَّوج وبويضة الزَّوجة

لقد تقدَّم بيان الحكم الشَّرعي التكليفي للاستنساخ، وسنتناول في هذا المبحث الحكم الشَّرعي الوضعي للاستنساخ العادي، وهو: ما يتعلَّق ببيان آثار الفعل ونتائجه وأسبابه وموانعه، وتكييفه من حيث الصَّحة، والبطلان أو الفساد، فهَبْ لو وُجِد إنسانٌ مستنسخٌ خلويَّاً، فكيف تُطبَّق عليه الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالأحوال الشَّخصيَّة من زواج، ومحارم، ونسب، وميراث؟

ولأجل ذلك لا بُدَّ من بيان حالات الاستنساخ الخلوي:

وهي لا تخلو من حالتين: الأولى: أن تكون الخليَّة الجسديَّة من رجل، **والثَّانية:** أن تكون الخليَّة الجسدية من أنثى.

أمَّا الحالة الأولى: وهي أن تكون الخليَّة الجسديَّة من رجل، فيمكن تقسيمها إلى صورتين:

الصُّورة الأولى: إذا كانت الخليَّة الجسديَّة من الزَّوج، والبويضة المنزوعة النَّواة من الزَّوجة، ثمَّ تُعاد وتزرع البويضة المخصبة في رحم الزَّوجة نفسها، فإنَّ نسب المولود المستنسخ يثبتُ من الزّوج صاحب الخليَّة، ويكون والده دون حاجةٍ إلى إقرارٍ أو إلحاقٍ؛ لأنَّ الشَّارع يستشرف دائماً نحو الحفاظ على النَّسب، ويتشوَّق إلى إثباته بأدنى علاقة، ولذلك يثبت النَّسب في حالات العقد الفاسد والوطء بشبهة ونحوه؛ لأنَّ هذا النَّوع من الاستنساخ حتَّى لو قلنا بحرمته، فالحرمة حكمٌ تكليفيٌ لا تمنع الحكم الوضعي، كما هو الحال في العقد الفاسد، فمع أنَّه حرامٌ يثبت به النَّسب، وهذا رأي جماهير الفقهاء[1].

وقد ذكر الفقهاء قاعدة رائعة في هذا المجال تربط بين سقوط الحدِّ وثبوت النَّسب حيث لا يجتمعان، فإذا سقط حدُّ الزِّنا ثبت النَّسب[2].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٨٧/٩؛ والمغني، لابن قدامة، ١٣/٧، و٩٨/٨؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٤١٣/١٧؛ والتاج والإكليل، لأبي عبدالله المواق، ٤٧٠/٥؛ ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٣١/٣.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٩١-٣٩٢.

ونجدُ هنا: مقصد الشَّارع في حفظ الأنساب والأعراض، ورعاية مقصد الشَّارع في حفظ النُّفوس من خلال الإلتفات إلى مصلحة الصَّغير وحاجته للرِّعاية والتَّربية، وأيضاً القياس على ثبوت النَّسب بالعقد الصَّحيح؛ وذلك لعدم وجود مخالفة لقواعد الشَّرع في هذه الطَّريقة من التَّنسيل.

القياس على العقد الفاسد والوطء بشبه؛ لأنَّ الشَّارع قد أثبت نسب المولود من عقدٍ فاسدٍ أو وطءٍ بشبهة، فكان إثباته لنسب المولود من عقدٍ صحيحٍ أولى.

وكذلك القاعدة الفقهيَّة الثَّابتة في باب النَّسب: إذا سقط حدُّ الزِّنا ثبت النَّسب، وإذا ثبت الحدُّ سقط النَّسب، ومعلومٌ أنَّ هذه الطَّريقة من الاستنساخ لا توجب الحدَّ على الزَّوجين، وبالتَّالي يثبت النَّسب وفقاً لهذه القاعدة.

المطلب الثَّاني

الحكم الوضعي للمولود المستنسخ من خليَّة طرف ثالث من غير الزَّوج أو الزَّوجة

إنَّ الصُّورة الثَّانية تتضمَّن وجود طرف ثالث، سواءٌ كانت الخليَّة الجسديَّة لغير الزَّوج، أو البويضة لغير الزَّوجة، أو زرعت في رحم غير الزَّوجة صاحبة البويضة، فإنَّ المولود المستنسخ تجري عليه أحكام ولد الزِّنا، وعلى التَّفصيل الآتي:

أولا: إذا كانت صاحبة البويضة هي نفسها الحاضنة الحامل للجنين، فإنَّها تكون أمًّا للطِّفل المستنسخ، يرث منها ومن أقاربها، وترث منه هي وأقاربها حسب قواعد الإرث.

ثانياً: إذا كانت صاحبة البويضة غير الحاضنة الحامل للجنين، فإنَّ الأمومة تثبت للحاضنة الحامل، ويثبت نسب المولود المستنسخ منها ويرثها وترثه، والدليل على ذلك ما يأتي:

١. الاستدلال بالنَّص، لقوله تعالى: ﴿**مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمَّ ما صارت أمًّا إلَّا بخلق الله الولد في رحمها، ولو خُلِقَ في جوف غيرها لكانت الأمُّ غيرها، وقد دلَّ أسلوب الحصر بأنَّ الأمَّ هي الَّتي ولدت طفلها، وأنَّ الأمومة تثبت بهذه الولادة[٢].

٢. الاستدلال بالآثار، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ"[١].

---

(١) سورة المجادلة، جزء من الآية: ٢.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرَّازي، ١٥٨/٢٥.

قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ثمَّ جرت السُّنَّة في ميراثها أنَّها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له"[٢].

٣. القياس على أحكام ولد الزِّنا، إذ لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت نسب ولد الزَّنا من أمَّه[٣].

٤. الاستدلال بالقياس على طفل الأنابيب بطريق الأولى، فالأمومة هنا أقوى؛ لأنَّ البويضة الَّتي أخذت من امرأة أخرى انتزعت منها نواتها، وقتلت بالأشعة فلم يبق فيها شيءٌ من الموروثات، فلا يأخذ الطِّفل المستنسخ شيئاً من شكل صاحبة البويضة، في حين أنَّ البويضة في طفل الأنابيب كاملة النَّواة، ولذلك يمكن لصاحبة البويضة أن تنازع الأمَّ الحاضنة الَّتي ولدت الطِّفل، أمَّا هنا فالأمر أيسر كما رأينا[٤].

٥. الاستدلال بمقصد الشَّارع في إناطة الأحكام بالأسباب الظَّاهرة المنضبطة، إذ الأحكام الشَّرعيَّة مرتبطةٌ دائماً بالأسباب الظَّاهرة المنضبطة، والضَّبط لا يتحقَّق إلَّا للأمِّ الَّتي ولدت[٥].

ثالثاً: أمَّا بالنِّسبة لعلاقة الطِّفل المستنسخ بصاحب الخلية في غير الصُّورة الأولى، فإنَّه تجري عليه أحكام ولد الزِّنا، على التَّفصيل الآتي:

١. إذا كان الزِّنا بامرأة ذات زوجٍ بعقدٍ صحيح، فإنَّ الإجماع[٦] منعقدٌ على أنَّ الزَّاني لا يلحقه نسبٌ، وإنَّما الولد للفراش، إلَّا إذا نفاه الزَّوج باللِّعان، فإنَّ المولود يأخذ حكم الولد المنفي نسبه باللِّعان[٧].

بدليل: النَّصُّ والإجماع: فإذا كان الزِّنا بامرأةٍ لها زوج بعقدٍ صحيحٍ، فقد أجمعت الأمَّة[١] على أنَّ الزَّاني لا يلحقه نسب، وإنَّما الولد للفراش، إلَّا إذا نفاه الزَّوج عن طريق اللِّعان، فحينئذٍ يأخذ حكم الولد المنفي نسبه باللِّعان[٢]؛ وذلك للحديث الصَّحيح: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم الحديث: ٥٣١٥، ٥٦/٧.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٠/٩.

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، ١٦٢/٨؛ والمحلى بالآثار، لابن حزم، ٢٨٦/١١؛ والتبصرة، لأبي الحسن اللخمي، ٤٠٨١/٩؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي، ٧٢/٣؛ والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٧٠/٧.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٩٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٩٤.

(٦) ينظر: التَّمهيد، لابن عبد البر، ١٨٣/٨.

(٧) ينظر: الحاوي، للماوردي، ١٦٢/٨؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ٢٤٢/٦؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ١٤٢/٤؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٤٥/٦.

٢. أمَّا إذا كان الزِّنا بإمرأةٍ ليست ذات زوجٍ بعقد صحيح، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الزَّاني لا يلحقه نسبٌ وإن ادَّعاه(٤).

القول الثاني: إنَّ الزَّاني يلحقه النَّسب إذا ادَّعاه وهذا ما اختاره بعض الفقهاء(٥).

واستدلوا بالأدلَّة الآتية:

١. آثار ومرويات عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم، ومنهم: سيدنا عمر رضي الله عنه(٦)، وسيدنا علي رضي الله عنه(٧).

٢. ما روي عن بعض التَّابعين(٨)، وبعض متأخري الحنابلة حيث ذهبوا إلى أنَّ ولد الزَّاني يلحقه نسبٌ إذا ادَّعاه(٩).

---

(١) ينظر: التَّمهيد، لابن عبد البر، ١٨٣/٨؛ وموسوعة الإجماع، ٨٢٠/٨.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرَّة كانت أو أمة، رقم الحديث: ٦٧٤٩، ١٥٣/٨.

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، ١٦٢/٨؛ والاستذكار، لابن عبد البر، ١٦٤/٧؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ١٤٢/٤؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي، ١٤٧/١٨؛ وبدائع الصناع، للكاساني، ٢٤٢/٦؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٤٥/٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١٤٢/٤؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٤٥/٦.

(٦) روي عن سليمان بن يسار: " أَنَّ عُمَر بن الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ". رواه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم الحديث: ٢٢، ٧٤٠/٢.

(٧) روي عن زيدِ بنِ أرقم، قال: " كنت جالساً عندَ النبي ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِن اليمن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهل اليمن أتوا علياً يختصِمُون إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فقال لاثنينِ منهما: طيبا بالولَدِ لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لهذا، فَغَلَيا، ثم قال لاثنين: طِيَبا بالولدِ لهذا، فغليا، فقال: أنتم شُركاءُ متشاكِسُون، إني مُقْرِعٌ بينكم فمن قَرَعَ فله الوَلَدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الديةِ، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَعَ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أَضْراسُه أو نَوَاجِذُه". رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم الحديث: ٢٢٦٩، ٥٨٠/٣-٥٨١.

(٨) منهم: عروة بن الزُّبير، والحسن البصري، والنَّخعي، وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ينظر: الحاوي، للماوردي، ١٦٢/٨؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٤٥/٦؛ وزاد المعاد، لابن القيم، ٣٨١/٥.

(٩) ينظر: مجموع، ١٣٩/٣٢؛ وزاد المعاد، لابن القيم، ٣٨١/٥.

٣. الاستدلال بالقياس– قياس الأولى–؛ وذلك لأنَّه لمَّا جاز أن تكون القيافة من وسائل إثبات النَّسب بناءً على الشَّبه بين الطَّرفين وهي مسألة ظنيَّة، فالأولى إثبات نسب الطِّفل المستنسخ من صاحب الخليَّة؛ لأنَّ نسبه الشَّبه بينهما قطعيَّة(١).

٤. الاستدلال بالقياس، وذلك بقياس ثبوت نسب الطِّفل المستنسخ إذا ادَّعاه صاحب الخليَّة، على ثبوت نسب ولد الزِّنا إذا ادَّعاه الزَّاني.

المطلب الثالث

الحكم الوضعي للمولود المستنسخ من خليَّة وبويضة المرأة

إنَّ هذه الحالة فيها أربع صورٍ، وتفصيلها كالآتي:

الصُّورة الأولى: إذا كانت المرأة هي صاحبة الخليَّة والبويضة، وهي نفسها الحاضنة الحامل للجنين، فإنَّ المولود المستنسخ يُنسب إلى صاحبة البويضة ويثبت نسبه منها، ويتوارثان، ولا مجال للإلحاق إلَّا من قبل والد المرأة صاحبة الخليَّة، حيث يمكن الإلحاق به باعتباره حفيداً له.

الصُّورة الثَّانية: إذا كانت صاحبة الخليَّة والبويضة غير الحاضنة الحامل، ففيه قولان:

القول الأوَّل: يثبت نسب الطِّفل المستنسخ منهما أي صاحبة الخليَّة والبويضة، ومن المرأة الحاضنة الحامل للمولود، فهو يرث منهما، وترثان منه.

القول الثَّاني: يثبت نسبه من الأم الحاضنة الحامل له دون صاحبة الخليَّة والبويضة، ويتوارثان من بعضهما.

الصُّورة الثَّالثة: إذا كانت صاحبة البويضة والحاضنة غير صاحبة الخليَّة الجسديَّة، فالنَّسب يثبت للحاضنة وصاحبة الخليَّة، ولكنَّ تبوته للأمِّ الحاضنة على أظهر وأقوى.

الصُّورة الرَّابعة: أن تكون الخليَّة الجسديَّة لإمرأة، والبويضة لإمرأةٍ أخرى، والحاضنة الحامل إمرأة ثالثة، بمعنى أن تشترك ثلاث نساءٍ في هذه العمليَّة، فهذه الصّورة تحتمل ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يثبت نسب المولود من النِّساء الثَّلاث، فهو يرثهنَّ، وهنَّ يرثنه.

القول الثَّاني: يثبت النَّسب للأمِّ الحاضنة دون غيرها، وهذا الاعتبارُ بالأمِّ الَّتي ولدت المولود واعتبارها هي الأمّ وحدها(٢)؛ اعتماداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿**مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾(٣).

---

(١) ينظر: فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة، للقره داغي، ص٣٩٦-٣٩٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٠١.

(٣) سورة المجادلة، جزء من الآية: ٢.

القول الثَّالث: يثبت نسب الطِّفل المستنسخ من صاحبة الخليَّة والحاضنة دون صاحبة البويضة؛ وذلك لأنَّ الَّتي أخذت منها البويضة ليس لها أيّ دورٍ لا في الحمل، ولا في الشَّبه حيث نزعت نواتها وقتلت بالأشعة.

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من علقٍ سُلالة، والصلاة والسلام على منقذ البشرية من الضلالة، وبعد: فقد تناولت هذه الدراسة موضوع **(الحكم الشَّرعي التكليفي والوضعي للاستنساخ البشري)**، مسلطاً الضوء على ماهيَّة الاستنساخ وأنواعه، وبيان حكمه التكليفي والوضعي في ضوء مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، وأخيراً فقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج

١. إنَّ عمليَّة الاستنساخ تقوم على توليد خلايا وأنسجة، أو أجنَّة مطابقة في الشكل والصورة والصِّفات الوراثية مع الخليَّة الأم المأخوذة منها.

٢. قضية الاستنساخ من النوازل المعاصرة التي شغلت العالم؛ لأنَّه يفتح آفاقاً واسعة في مجال الهندسة الوراثية لإنتاج الأدوية وعلاج بعض الأمراض المستعصية، وفي المقابل يثير مخاوف حقيقية حول القيم الأخلاقيَّة والإنسانية.

٣. عمليَّة الاستنساخ ليست خلقاً جديداً من دون الله عزَّ وجل؛ لأنَّ الخلق والايجاد من العدم ممَّا ينفرد به الخالق دون غيره، بل هو مجرد أخذ بالأسباب الظَّاهرة الَّتي وضعها الله لتفضي إلى مسبَّباتها، والأسباب ومسبَّباتها من خلق الله، ولا يحصلان إلَّا بعلمه وإرادته ومشيئته.

٤. إنَّ عمليَّة الاستنساخ الخلوي لا تتوقف على وجود حيوان منوي وبويضة، بل تقوم على أخذ خلية جسديَّة من جسم الإنسان أو الحيوان ومن ثَمَّ حقنها في خليَّة منزوعة النواة، وحثَّها على الانقسام كهربائياً وإعادتها إلى رحم أنثى مستقبلة؛ لتنمو وتصبح جنيناً هو طبق الأصل النسخة الوراثيَّة من صاحب الخلية الجسديَّة الأصليَّة من حيث الأنسجة والأعضاء والشَّكل، دون الصِّفات النَّفسيَّة والعقليَّة والسُّلوكيَّة الَّتي تتأثَّر بالأمِّ الحاضنة والبيئة الَّتي يعيش فيها.

٥. الاستنساخ الجيني يتوقف على حصول عملية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ومن ثَمَّ فصل خلايا البويضة الملقحة في مرحلة انقسامها إلى أربع خلايا ثمَّ زراعتها في رحم الأم لتنتج أجنَّة توائم متشابهة يحملون صفات مشتركة بين الأم والأب.

٦. الاستنساخ العضوي يقوم على إفراد خليَّة واحدة معروفة التَّركيب، والوظيفة، والشَّكل بهدف استنساخ بعض الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة الَّتي يحتاجها الإنسان في حياته في حالة حدوث خلل في عضو من أعضاء جسم الإنسان.

٧. الفرق بين التوائم البشرية الطبيعية والاستنساخ: أنَّ التوائم تولد بشكل طبيعي دون تدخل بشري نتيجة انشطار الخلايا أثناء مرحلة الانقسام لتنتج توأمين طبيعيين متشابهين يولدان في وقت واحد، بخلاف توأم الاستنساخ فإنَّه يولد بشكل مختبري نتيجة تشطير البويضة الملقحة اصطناعيَّاً أثناء عملية الانقسام لينتج عنه توائم متشابهة يحملون صفات مشتركة بين الأم والأب في حالة الاستنساخ الجيني، أمَّا في حالة الاستنساخ الخلوي فالتوائم الناتجة هي نسخة طبق الأصل لصاحب الخلية الأم ولكنَّه يولد بعد سنوات من ولادة صاحبها.

٨. الأصل في الاستنساخ العضوي للنبات والحيوان هو الإباحة ما لم يترتب على ذلك إضرارٌ بالإنسان، أو الحيوان، أو النظام البيئي؛ لأنَّ الله عزَّ وجل سخر الكون كله لصالح الإنسان بما فيه من نبات أو حيوان أو جماد للانتفاع به رقبةً أو منفعةً.

٩. الأصل في الاستنساخ العادي للحيوان هو الحرمة؛ لأنَّه طريقةٍ شاذَّةٍ للتكاثر، وفيه تغيير للفطرة الإلهية القائمة على التكاثر عن طريق التقاء زوجين، فضلاً عن مخاطر التَّلاعب بالشفرات الوراثية (DNA) للحيوان والتي قد تتسبَّب بأمراضٍ خطيرة كما حصل في حادثة جنون البقر، وهذا اعتداء على حرمة الحيوان، وعبث بمخلوقات الله عزَّ وجل، وبالتالي فكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، كما أنَّ الأصل في الأشياء الضارَّة هو الحرمة.

١٠. حكم الاستنساخ الجيني للإنسان الَّذي يكون بين زوجين حقيقيين ودون تدخل طرف أجنبي هو الإباحة؛ لأنَّه لا يشتمل على مخالفة للشَّرع ومقاصده، فضلاً عن المنافع التي يحقِّقها، فهو مجرَّد تشطير للبويضة المخصبة إلى خليَّتين ثمَّ نقلها لتستقر في رحم الزَّوجة ذاتها.

١١. أمَّا الاستنساخ العادي: فالظاهر حرمته؛ لما يؤول إليه من مفاسد تعود على الأفراد والأسر والجماعات، ومخالفته للفطرة البشريَّة في التناسل والتوالد، وتكريماً للإنسان وحفاظاً على ذاته وكيانه، وصيانةً لحقوقه، ولأنَّه طريقة شاذَّة مخالفة لمقاصد النكاح والأسرة والمجتمع لا سيَّما في واقع النَّاس اليوم الَّذي ارتفعت فيه شعارات المثليَّة والشُّذوذ، وتفكيك النِّظام الأسري.

١٢. المولود المستنسخ من خليَّة الزَّوج وبويضة الزَّوجة يُنسب إلى الزّوج صاحب الخليَّة، ويكون والده دون حاجةٍ إلى إقرارٍ أو إلحاقٍ بشرط عدم وجود طرف أجنبي.

١٣. المولود المستنسخ من خليَّة طرف ثالث، فإن كانت الخليَّة الجسديَّة لغير الزَّوج فالطِّفل المستنسخ تجري عليه أحكام ولد الزِّنا، وما عدا ذلك ننظر فإن كانت صاحبة البويضة هي نفسها الحاضنة الحامل للجنين، فإنَّها تكون أمُّاً للطِّفل المستنسخ، يرث منها، وترث منه، وإن كانت صاحبة البويضة غير الحاضنة الحامل للجنين، فإنَّ الأمومة تثبت للحاضنة الحامل، ويثبت نسب المولود المستنسخ منها ويرثها وترثه.

ثانياً: أهم التوصيات

١. ضرورة سن قوانين وتشريعات محليَّة ودولية تحضر استخدام تقنيات الاستنساخ البشري العادي لأغراض التناسل والتكاثر.

٢. إنشاء المؤسسات العلمية التي تعنى بقضايا الهندسة الوراثية وتقنيات الاستنساخ النباتي والحيواني لغرض استخدامها في تنمية الثروة الزراعية والحيوانية، وكذلك الاستفادة من تقنية الاستنساخ العلاجي في إنتاج الأدوية، والأنسجة، والخلايا، والأعضاء للأغراض العلاجية.

٣. نشر الوعي بخطورة الاستنساخ العادي للبشر، وبيان آثاره الاجتماعية والأخلاقية على الأفراد والمجتمعات.

٤. تشجيع الدراسات المقاصدية لنازلة الاستنساخ في ضوء فقه المآلات وفقه الواقع بالاشتراك مع المؤسسات العلميَّة ذات العلاقة؛ لأنَّ عجلة التقدُّم العلمي لا تقف عند حدود معينة، وما تسمع به اليوم ستراه واقعاً في الغد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاجتهاد المقاصدي (ضوابطه، حجيَّته، مجالاته)، لنور الدِّين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة– قطر، ط١، (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م).

٢. الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبد البرِّ بن عاصم النَّمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة– بيروت، ط١، (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

٣. الاستنساخ البشري بين الإباحة والتَّجريم في ضوء الشَّريعة، وهي رسالة ماجستير للباحث محمد دغيليب، بإشراف الدكتور: أمين بن صالح كشميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيَّة، قسم العدالة الجنائيَّة.

٤. الاستنساخ البشري، لهنري أتلان، ترجمة مها قابيل، المركز القومي للتَّرجمة– القاهرة، ط١، (٢٠١٦م).

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشَّهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

٦. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، لعلاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط٢، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٧. التَّاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).
٨. التبصرة، لأبي الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدِّين الزَّيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط١، (١٣١٣هـ).
١٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثمَّ الدِّمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط٢، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،(١٣٨٧هـ).
١٢. تهذيب اللُّغة، لأبي منصور، محمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربي- بيروت، ط١، (٢٠٠١م).
١٣. توصيات النَّدوة الفقهية الطبية التَّاسعة للمجمع الفقهي الإسلامي، والَّتي انعقدت في الدَّار البيضاء، بالمملكة المغربية، في الفترة (١٤-١٧ يونيو/١٩٩٧م) حول الاستنساخ البشري.
١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمَّد بن جرير بن يزيد الآملي الطَّبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، ط١، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
١٥. الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله، محمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).
١٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصريَّة- القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).
١٧. دراسات فقهيَّة في قضايا طبيَّة معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر، د. محمَّد عثمان شبير، د. عبد النَّاصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس الباز، دار النَّفائس للنَّشر والتَّوزيع- الأردن، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٨. رد المحتار على الدُّرِّ المختار، لمحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدِّين، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلاميَّة-الكويت، ط٢٧، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٢٠. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط١، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشَّافعي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبُّ الدِّين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، (١٣٧٩هـ).
٢٢. فقه القضايا الطبيَّة المعاصرة (دراسة فقهيَّة طبيَّة مقارنة)، للدُّكتور علي محيي الدِّين القره داغي- والدُّكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلاميَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط٢، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٢٣. كتاب الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشَّهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٤. كتاب القرارات والفتاوى الصَّادرة عن المجلس الأوربي للفتاوى والبحوث منذ تأسيسه (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) وحتَّى الدَّورة الثَّامنة والعشرين (١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م)، جمعها وخرَّج نصوصها: د. عبد الله بن يوسف الجديع، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السَّابعة عشرة، المنعقدة بمكَّة المكرَّمة في الفترة (١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م)،
٢٦. لسان العرب، لأبي الفضل، محمَّد بن مكرم بن علي، جمال الدِّين، ابن منظور الأنصاري الرّويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٢٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن محمَّد ابن مفلح، برهان الدِّين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٢٨. مجموع، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة النَّبويَّة- المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، بدون طبعة، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٢٩. المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريَّا، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٠. المحلَّى بالآثار، لأبي محمَّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣١. المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي– بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٢. معجم مقاييس اللُّغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرَّازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م).
٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمَّد، موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٣٤. مفاتيح الغيب، لأبي عبدالله، محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي، الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الرَّيِّ (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التُّراث العربي– بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ).
٣٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التُّراث العربي– بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
٣٦. موسوعة الإجماع، د. أسامة بن سعيد القحطاني، ومجموعة من العلماء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م).
٣٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي– الإمارات، ط١، (٢٠٠٤م).

البحوث والمجلات:

١. الاستنساخ (حقيقته، أنواعه)، للدُّكتور حسن علي الشَّاذلي، وهو بحث منشور في مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، العدد العاشر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).
٢. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، للدكتور أحمد رجائي الجندي، وهو بحث منشور في كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).
٣. الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول، د. عماد عبدالعاطي عبدالفتاح، وهو بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات، الأسكندرية، المحجلد الخامس، العدد الثامن والعشرين.

٤. الاستنساخ البشري، للشيخ محمد المختار السلامي، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٥. الاستنساخ، للدكتور صالح عبد العزيز الكريم، وهو بحث منشور في كتاب مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٦. الجانب الفقهي والتَّشريعي للاستنساخ (دراسة فقهيَّة مقارنة)، للدُّكتور سعد الدِّين مسعد الهلالي، وهو بحث منشور في كتاب المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبيَّة، دار المؤيد للنَّشر والتَّوزيع- الكويت، بدون طبعة، (٢٠٠٤م).

قرارات المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء:

١. قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في استوكهولم- السُّويد، في الفترة (١-٧ جمادي الأولى١٤٢٤هـ الموافق ١-٧ يوليو- تموز ٢٠٠٣م، قرار ٣٦(٢/١١).
٢. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي رقم ٩٤(١٠/٢) والمنعقدة في بجدَّة بالمملكة العربية السُّعوديَّة في ٢٨ حزيران- ٣ تموز ١٩٩٧، حول الاستنساخ البشري.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع منظَّمة الأمم المتَّحدة، https://www.un.org/ar/global-issues/population.
٢. موقع دار الإفتاء الأردني، https://aliftaa.jo/research-fatwas.
٣. موقع دار الإفتاء المصرية، https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين